

66105 - فاتته صلاة الفجر ووجد الجماعة يصلون الكسوف

السؤال

هل لمن جاء لصلاة الجماعة في الفجر متأخراً أن ينضم مع الإمام وهو يصلي الكسوف؟.

الإجابة المفصلة

إن كان يعلم أنه في الكسوف فلا يدخل معه ، لاختلاف حال الصلاتين فالخسوف مع أنها ركعتان إلا أن كل ركعة بركوعين وقيامين وقراءتين ومن كان جاهلاً بأن الإمام يصلي الكسوف وانضم مع الإمام بنية الفجر فيجب عليه أن ينوي الانفراد عن الإمام متى علم أن الإمام يصلي الكسوف ، ويتمها فجراً ثم إن أراد يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة الكسوف .

والله الموفق .